

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. نايف السمارات ، حمد الغزاوي ، قاسم الدغمي

المميّز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

المميّز ضدها: مجد محمد أحمد الجعفري.

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ تقدم المميّز بهذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠٢١/١٤٠٣) تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ المتضمن إخلاء سبيل المميّز ضدها بالكفالة.

طالباً قبول التميّز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميّز للأسباب التالية:-

أولاً: أخطأـت محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المميّز ذلك أن الأفعال التي أقدمت عليها المميّز ضدها تشكل كافة أركان وعناصر جنـية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين (٧٠ و ٣٢٨) من قانون العقوبات المسندة إليها وجرائم أخرى.

ثانياً: تـوـجـدـ بـيـنـاتـ قـانـونـيـةـ تـثـبـتـ اـرـتكـابـ المـمـيـزـ ضـدـهـ لـهـذـهـ التـهمـ.

ثالثاً: لا يوجد أي سبب قانوني لإخلاء سبيل المميّز ضدها والأسباب التي استندت إليها المحكمة مخالفة للقانون والأصول وإن إخلاء سبيلها يخل بالأمن العام ويؤثر على سير العدالة وهو سابق لأوانه.

ما بعد

-٢-

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونفخ القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

بالتذكير والمداولة نجد أنه:-

من حيث الشكل: التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع: وعن أسباب التمييز فمن استعراض أوراق الدعوى لا نجد ما يبرر التدخل بالقرار المطعون فيه وإعادة المميز ضدها للتوقيف مما يتبع معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤٠٢١/١١/٢٩ الموافق ١٤٤٣ هـ.

برئاسة القاضي

عضو

عضو
الأهل معوجه

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق/ر.ش

٢١-٥٦٢ g-ر.ش